A

WIPO/IP/MCT/04/DOC.4A
الأصل : بالعربية
التاريخ : --/٢/٢٠٠٤

سلطنة عمان

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية

لأعضاء مجلس الشورى

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة والصناعة
ومجلس الشورى

مسقط، ٢٣ و٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٤

التعريف بحقوق الملكية الفكرية

د. حسام الدين الصغير،
استاذ ورئيس قسم القانون التجاري،
كلية الحقوق بجامعة المنوفية

تمهيد وتقسيم:

تتفرع حقوق الملكية الفكرية وفقا للتقسيم التقليدى لها إلى فرعين رئيسيين : الملكية الصناعية ، والملكية الفنية والأدبية .

ومن أهم صور الملكية الصناعية براءات الاختراع ، و نماذج المنفعة ، والرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية ، والأسماء التجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، أما الملكية الفنية والأدبية فتشمل حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف.

وتختلف الملكية الفكرية بفرعيها عن ملكية الأموال المادية لأن محل الحق فى كل صور الملكية الفكرية لا يرد مال مادى عقار أو منقول ، بل يرد على شئ غير ملموس هو الإنتاج الذهنى للإنسان بمختلف صوره وأشكاله ، وهو مال معنوى له قيمة مالية . كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية ، لأن هذه الحقوق تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وهذه الرابطة لا وجود لها فى مختلف صور الملكية الفكرية .

وسوف نتناو ل فيما يلى شرحا مختصرا لأهم صور الملكية الصناعية وهى براءات الاختراع مع التمييز بينها وبين الأسرار التجارية ، والرسوم و النماذج الصناعية ، والعلامات التجارية مع التمييز بينها وبين الأسماء التجارية , و ذلك فى ثلاثة مباحث كالاتى:

المبحث الأول

براءات الاختراع

تعريف البراءة :

براءة الاختراع هى صك تصدره الدولة للمخترع الذى يستوفى اختراعه الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة يمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التى يضفيها القانون على الاختراع .

وتشمل الحماية التى يقررها القانون لصاحب البراءة الحق فى أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله مالياً . وبالتالى تمكينه من جنى أرباح من وراء هذا الاستغلال فى مقابل ما قدمه من كشف سر الاختراع للمجتمع .

وهذا الحق الاستئثارى الذى تخوله البراءة لصاحبها مضمونه منع الغير من استعمال الاختراع أو استغلاله . ومن ثم يحق لصاحب البراءة أن يمنع الغير من تصنيع السلعة موضوع البراءة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها بالنسبة لبراءة المنتج ، وأن يمنع الغير من تصنيع السلعة باستخدام الطريقة الصناعية المحمية بالنسبة لبراءة الطريقة الصناعية .

ومن الجدير بالذكر أن مالك البراءة يجوز له بيع البراءة أو الترخيص للغير باستعمالها أو التصرف فيها بأى وجه من أو جه التصرفات ، لأن البراءة لها قيمة مالية, فهى تباع وتشترى ويتقرر عليها حق الانتفاع، كما يجوز رهن البراءة ، ويجوز الترخيص للغير باستغلالها.

التفرقة بين حماية الاختراع عن طريق البراءة وحمايته كسر صناعى :

ومن الغنى عن البيان أن من حق المخترع استغلال اختراعه دون أن يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع مكتفيا بأن يحجب سر الاختراع عن الغير وأن يستأثر وحده باستغلاله طالما لم يكشف عن سر الاختراع . كما لو اخترع شخص طريقة صناعية جديدة فى إنتاج سلعة ولم يتقدم بطلب للحصول على براءة اختراع الطريقة الصناعية مفضلا أن يستغل الاختراع سرا ، فقد يمكنه ذلك من أن يستقل وحده باستغلال الاختراع مدة أطول من مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع .

ولنضرب مثلا لتوضيح ذلك : فى القرن السابع عشر احتفظت عائلة من الأطباء تمارس الولادة فى إنجلترا هى عائلة Chamberlen بسر اختراع جفت الولادة ، وظلت تستخدم هذا الجفت بنجاح فى عمليات الولادة المتعثرة . وتمكنت هذه العائلة من الاحتفاظ بسر جفت الولادة من جيل إلى جيل إلى أن عرف السر فى سنة ١٧٢٧ , بعد حوالى قرن من الزمان من اختراع الجفت .

وتقرر التشريعات المقارنة حماية خاصة للأسرار التجارية أو المعلومات غير المفصح عنها ، تتضمن منع الغير من الاعتداء على هذه الأسرار والمعلومات باستخدام أساليب وممارسات غير شريفة. وتحمى الأسرار التجارية فى معظم التشريعات عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ، غير أن اتفاقية التربس أدخلت الأسرار التجارية فى عداد الملكية الفكرية وأطلقت عليها تسمية المعلومات غير المفصح عنها ، وأوجبت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حمايتها عن طريق نظام الحماية الذى وضعته فى المادة ٣٩ تربس .

ومن الغني عن البيان أن المخترع الذى يستغل اختراعه سرا دون تقديم طلب للحصول على براءة اختراع قد يتعرض للمخاطر . فقد يتوصل مخترع آخر إلى نفس الاختراع ، حينئذ تضيع على المخترع فرصة حماية اختراعه . ولذلك فإن الشركات الصناعية الكبرى لا تلجأ إلى الحصول على براءات اختراع إلا بالنسبة لتلك الاختراعات التى تخشى هذه الشركات أن يتوصل منافسوها إليها فى زمن قصير نسبيا [(1)] .

شروط الحصول على البراءة :

ويشترط للحصول على البراءة فى مختلف النظم القانونية أن تتوافر فى الاختراع ثلاثة شروط هى :

١- أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة)

٢- أن ينطوى على خطوة إبداعية

٣- أن يكون قابلا للتطبيق الصناعى

ونوضح ذلك كالاتى :

١- أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة):

لا يكفى لكى يحصل المخترع على براءة اختراع أن تكون الفكرة التى بنى عليها الاختراع أصلية ، بل يجب فوق ذلك أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق لأحد استعماله ، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه ، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنه ، أو سبق النشر عنه ، وإلا فقد الاختراع شرط الجدة فلا تمنح عنه براءة اختراع .

و الحكمة من وجوب توافر شرط الجدة فى الاختراع أن الغرض من منح البراءة هو تشجيع حركة الإبداع والابتكار عن طريق تقرير حق المخترع فى أن يستأثر وحده باستغلال اختراعه لمدة معينة فى

(1) د. حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة فى الآليات القانونية للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربى ، ص ٨٦

مقابل أن يكشف للمجتمع عن أسرار الاختراع، مما يدفع حركة التقدم الصناعى والتكنولوجى ويمكن الغير من تصنيع الاختراع واستغلاله بعد انتهاء مدة الحماية . كما أن الإفصاح عن سر الاختراع يعود بالنفع على المجتمع لأنه يمكن الغير من دراسة الأفكار والنظريات التى يقوم عليها الاختراع لتطويرها بما يؤدى إلى التنمية الصناعية . فإذا كانت الفكرة الإبداعية التى يقوم عليها الاختراع قد كشف عنها فيما سبق قبل تقديم طلب الحصول على البراءة وأزيح عنها الستار لم يعد هناك ما يبرر منح المخترع الحق الاستئثارى فى استغلال الاختراع وحده وحرمان الغير من استعماله أو الانتفاع به.

والعبرة وفقا للمبدأ العام السائد فى غالبية التشريعات هى بتوافر الجدة المطلقة ، وليس الجدة النسبية ، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلا على براءة اختراع أو سبق النشر عنه فى أى مكان فى العالم . فعلى سبيل المثال ، وفقا للقانون المصري، فان سبق تقديم طلب فى الخارج أو صدور براءة اختراع عن ذات الاختراع أو نشر سر الاختراع فى الخارج ، يترتب عليه أن يفقد الاختراع جدته فى مصر ، فلا تمنح عنه براءة اختراع فى مصر .

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أو دع طلبا للحصول على براءة اختراع فى بلد أجنبى أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع فى مصر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب فى بلد أجنبى عضو فى اتحاد باريس ، وفقا لمبدأ الأولوية الذى تقرره اتفاقية باريس ١٨٨٣ بشأن الملكية الصناعية (تعديل استكهولم) فى المادة ٤(أولا) منها . وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كافة البلدان الأعضاء فى اتحاد باريس .

و من الجدير بالذكر أن المخترع لا يتمتع بحماية اختراعه إلا فى الدولة التى يحصل فيها على براءة اختراع . فالحماية التى تقررها البراءة للمخترع تقتصر على حدود الدولة التى أصدرت صك البراءة . وهذا المبدأ يطلق عليه مبدأ الإقليمية . ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهى أنه يجوز لأى شخص فى جمهورية مصر العربية أن يستفيد من الاختراعات الأجنبية التى حصل أصحابها على براءات اختراع فى الخارج ويستعملها بدون أن يدفع لأصحابها أى مقابل ، طالما أن أصحاب هذه البراءات لم يودعوا طلبا للحصول على براءة اختراع فى مصر خلال سنة من تاريخ إيداع طلب الاختراع فى الخارج ، والتالي لم يحصلوا على براءة اختراع فى مصر .

٢- أن ينطوى الاختراع على خطوة إبداعيه :

لا يكفى لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا ، بل يجب أن ينطوى على خطوة إبداعيه تتجاوز المستوى المألوف فى التطور الصناعى . بمعنى أنه يشترط لمنح البراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص فى المجال التكنولوجي للاختراع .

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على تعريف الاختراع بأنه الفكرة التى تجاو ز تطور الفن الصناعى المألوف ، كما ميزت بينه وبين التنقيحات التى لا ترقى إلى مستوى الاختراع فأوجبت أن يكون الاختراع ثمرة فكرة ابتكاريه تجاوز الفن الصناعى القائم ، فلا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات أو التحسينات أو التعديلات الجزئية غير الجوهرية التى لا تغيب عن رجل الصناعة المتخصص فى حدود المعلومات الجارية ، والتى هى وليده المهارة الحرفية وحدها ، ومثل هذه الصور تدخل فى نطاق التحسينات المألوفة [(2)] .

([2]) المحكمة الإدارية العليا ٣ إبريل ١٩٦٥ ، رقم الجدول ١٩٦٥ سنة ٧ قضائية : وكان موضوع براءة الاختراع هو استعمال الزيت المعدنى المجدد ، بدلا من الزيت المعدنى الجديد ، فى تركيبة حبر الطباعة. وقالت المحكمة بحق : أن صاحب البراءة لا يكون قد ابتدع أو ابتكر ما يضيف جديدا إلى الفن الصناعى القائم ، وما يعد اختراعا بالمعنى الذى تقررت حماية القانون له ، إذ هو لم يدخل تغييرا على التركيب

٣- قابلة الاختراع للتطبيق الصناعى :

يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعى . وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال فى مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آله أو مادة كيميائية معينة . أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهى لا تحمى فى ذاتها عن طريق البراءة ، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل فى سبيل التوصل إليها من مجهودات وأبحاث ، إذ يلزم لكى يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة .

ولتوضيح ذلك نذكر على سبيل المثال واقعة اكتشاف اينشتين لقانون الطاقة $\mathbf{E = MC^2}$ هذا الاكتشاف لا يحمى عن طريق براءة الاختراع لأنه مجرد اكتشاف لقانون من قوانين الطبيعة . أما من يبتكر آلة أو طريقة صناعية جديدة لتوليد الطاقة أو لقياسها بتطبيق قانون اينشتين فإن اختراعه يكون قابلا للحماية عن طريق البراءة [(3)] .

وهذا يعنى أن البراءة تمنح للمنتج الصناعى ذاته أو طريقة تصنيعه ولا تمنح عن الفكرة النظرية المجردة أو المبدأ العلمى .

الابتكارات غير القابلة لمنح براءة الاختراع:

تتخذ التشريعات المقارنة مواقفا متباينة فى تحديدها للاختراعات التى تقبل الحماية عن طريق البراءة بحسب اختلاف مصالحها . وبينما تميل الدول المتقدمة إلى التوسع فى تحديد الابتكارات التى تقبل الحماية عن طريق البراءة ، فإن تشريعات الدول النامية على النقيض من ذلك تميل إلى تضييق نطاق الاختراعات التى يجوز حمايتها عن طريق البراءة, فتستبعد طوائف معينة من الاختراعات من نطاق الحماية من أهمها الاختراعات الدوائية و الغذائية ، أو تخفض من مستوى ومدة الحماية المقرر لهذه الاختراعات . فعلى سبيل المثال كانت المادة ٢ من قانون براءات الاختراع المصرى الملغى رقم١٣٢ السنة ١٩٤٩ تقضى بأنه لا تمنح براءة اختراع للاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريقة أو عمليات كيميائية خاصة، وفى هذه الحالة الأخيرة لا تنصرف البراءة الى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.

غير أن اتفاقية التربس فرضت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية توفير الحماية للاختراعات فى كل مجالات التكنولوجيا بدون التمييز فيما بينها من حيث المجال التكنولوجى الذى ينتمى إليه الاختراع طالما توافرت شروط منح البراءة, و سواء انصب الاختراع على المنتج أوعلى الطريقة الصناعية . وقد الزم هذا الحكم الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية التى تستبعد الاختراعات الدوائية و/أو الكيميائية الزراعية و/أو الغذائية من نطاق الحماية عن طريق البراءة تعديل قوانينها لإتاحة منح براءة المنتج وبراءة الطريقة الصناعية عن الاختراعات الدوائية والكيميائية الزراعية والغذائية ، شأنها فى ذلك شان الاختراعات الذى تنتمى إلى المجالات التكنولوجية الأخرى . وهذا ما أخذ به مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى مادته الأولى .

الكيميائى لحبر الطباعة ، الذى أساس صناعته فعلا هو الزيت المعدنى ، وقد بقيت هذه المادة الأساسية على حالها . مشار للحكم فى مؤلف د. محمد حسنى عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجارى ، ص ٨٠

(٣) Miller & Davis , Intellectual Property (Patents , Trademarks and Copyright) in a nutshell, West Group, St. Paul, Minn., 2000, p 21.

ومع ذلك فقد أجازت اتفاقية التربس فى المادة ٢٧ [4] للدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية أن تستثنى من قابلية الحصول على البراءة ثلاث طوائف من الاختراعات هى :

- الاختراعات التى يكون منع استغلالها تجاريا فى أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الاخلاق الفاضلة .
- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لعلاج البشر أو الحيوانات .
- النباتات والحيوانات (خلاف الكائنات الدقيقة) والطرق البيولوجية فى معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات (خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة) .

ولا شك أن من مصلحة الدول النامية الاستفادة من هذه الاستثناءات ، واستبعاد الطوائف المتقدمة من الاختراعات من الحماية عن طريق البراءة ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فى المادة ٢ .

ويلاحظ أن اتفاقية التربس قد أوجبت على جميع الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية الكائنات الدقيقة عن طريق البراءة ، فلا يجوز استبعادها من الحماية ، على خلاف النباتات والحيوانات. كذلك لا يجوز استبعاد الابتكارات المتعلقة بالأساليب والطرق غير البيولوجية و البيولوجية الدقيقة من الحماية عن طريق البراءة ، وهذا ما أخذ به قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى .

حقوق مالك البراءة ومدة الحماية :

تخول البراءة لصاحبها حقا احتكاريا بموجبه يحق له منع الغير من تصنيع المنتج أو استعمال الطريقة الصناعية موضوع براءة الاختراع . وهذا الحق ليس حقا ابديا بل هو محدد بمدة معينة ، وهى فى معظم التشريعات المقارنة ٢٠ سنة تبدأ اعتبارا من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة [5] . وبانتهاء مدة حماية البراءة تسقط فى الملك العام ، ويجوز لأى شخص من الغير أن يستعمل الاختراع أو يستغله بدون موافقة مالك البراءة لانقضاء مدة الحماية .

التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع :

يوجب المشرع المصرى على مالك البراءة استغلال الاختراع شأنه فى ذلك شأن كثير من التشريعات المقارنة . والحكمة من وراء ذلك هو توفير المنتج المشمول بالحماية فى السوق تلبية لحاجة البلاد .

على أن المشرع لم يفرض على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع بنفسه ، بل يكفيه أن يرخص للغير باستغلال الاختراع وتوفير المنتج فى السوق .

وإذا أخل صاحب البراءة بالتزامه بالاستغلال جاز لجهة الإدارة أن تمنح للغير ترخيصا إجباريا باستغلال البراءة وفقا للشروط التى يحددها القانون . وقد وضعت المادة ٣١ من اتفاقية التربس شروطاً مقيدة لمنح الترخيص الإجبارى، وفرضت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية مراعاتها لمنحه.

---

[٤] ويتفق هذا الحكم مع المبدأ المعمول به فى قوانين الدول الأوروبية ، وهو مقرر فى المادة ٥٢ من اتفاقية البراءة الأو روبية (اتفاقية ميونخ ١٩٧٣)

[٥] وقد حددت اتفاقية التربس مدة الحماية المقررة لبراءة الاختراع بـ ٢٠ سنة كحد أدنى ، وتركت للدول الأعضاء فى منظة التجارة العالمية الحرية فى زيادة مدة الحماية .

المبحث الثاني

الرسوم والنماذج الصناعية

تعريف الرسم أو النموذج الصناعى :

يقصد بالرسوم أو النموذج الصناعى كل ترتيب للخطوط أو كل شكل مجسم بألوان أو بغير ألوان يستخدم فى الإنتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيميائية . وتستخدم الرسوم والنماذج الصناعية فى تجميل المنتجات .

ومن أمثلة تلك الرسوم الصناعية مجموعة الخطوط والألوان الزخرفية التى تظهر على السجاد ، والخطوط التى توضع على سطح المنتجات فتضفى عليها رونقا جماليا. أما النماذج الصناعية فهى القالب الخارجى الذى تتخذه المنتجات فيعطيها شكلا مبتكرا . وقد يوضع الرسم على المنتجات بطريقة يدوية كالرسم بالألوان على الأوانى والتطريز على القماش ، أو حفر النقوش على السلع الخشبية أو المعدنية وتطعيمها بالعاج أو الأصداف أو المعادن . وقد توضع الرسوم أو تصنع المنتجات بطريقة آلية كالطباعة على المنسوجات أو صب المنتجات فى قوالب ، وقد تلون المنتجات بطريقة كيميائية كالصباغة [6] .

وتختلف تشريعات الدول فى حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية اختلافا بينا . ففى أوروبا تتبع تشريعات بعض الدول فى حمايتها للرسوم والنماذج الصناعية منهجا يقترب فى كثير من الوجوه من المنهج الذى تتبعه فى حمايتها لحق المؤلف كفرنسا وألمانيا، بينما هناك دول أوروبية أخرى تحمى الرسوم والنماذج الصناعية وتتبع فى إجراءات فحصها منهجا أقرب إلى نظام براءات الاختراع مثل الدول الاسكندنافية. وفى الولايات المتحدة الأمريكية تحمى الرسوم والنماذج الصناعية عن طريق قانون براءات الاختراع [7] .

وفى مصر كانت الرسوم والنماذج الصناعية تحمى بموجب القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية . وقد وضع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد أحكاماً لحمايتها فى الباب الثانى من الكتاب الثانى (المواد من ١١٩-١٣٧) .

شروط حماية الرسم والنموذج الصناعى :

يشترط لحماية الرسم والنموذج الصناعى ما يلى :

١- أن يكون الرسم أو النموذج جديدا . والمقصود بالجدة هنا أن يكون للرسم أو النموذج الصناعى طابعا خاصا يميزه عن غيره من الرسوم والنماذج الصناعية المشابهة فلا يكون مماثلا لرسم أو نموذج سابق .فإذا اتخذت زهرة القطن أو صورة حيوان موضوعا لرسم صناعى فإنه يجوز أن تكون زهرة القطن أو صورة ذات الحيوان موضوعا لرسم صناعى آخر دون أن يفقد كل منهما عنصر الجدة طالما أن كل رسم له مظهر متميز ومختلف عن الآخر [8] .

ولا يشترط لتوافر الجدة أن يكون الرسم أو النموذج جديدا فى كل عناصره ، بل يكفى أن يتميز بتعبير خاص ، ولو كانت عناصره مستمدة من صور الطبيعة أو الأشياء الشائعة أو النماذج المألوفة أو القديمة . وبناء على ذلك يجوز تسجيل الرسوم الفرعونية القديمة كرسم صناعى متى اتسمت الرسوم

---

[٦] د. حسنى عباس ، ص٢٢٧

[٧] Annette Kur, TRIPs and Design Protection, in: Friedrich – Karl Beier and Gerhard Schricker (eds.), From GATT to TRIPs. IIC Studies. Max Planck Institute Publications, p 141

[٨] د. سميحة القليوبى، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٥٨٨

بتعبير مبتكر . أما إذا كان الرسم أو النموذج الصناعى مجرد نقل لرسم أو نماذج الطبيعة أو الأشياء القديمة ، فلا ينشأ حق احتكار لمن سجلها ، لأنها فاقدة للابتكار والجدة [9] .

٢- ألا يرتبط الرسم أو النموذج بالجانب الوظيفى للمنتج. فلا يجوز حماية الرسوم والنماذج الصناعية التى ترتبط بوظيفة المنتج ، إذ تقتصر الحماية على الناحية الجمالية . فعلى سبيل المثال لا يصلح الشكل الانسيابى للطائرة للتسجيل كنموذج صناعى طالما أن اتخاذ الطائرة لهذا الشكل الانسيابى يساعد على الطيران .

٣- أن يعد الرسم أو النموذج للتطبيق على المنتجات الصناعية . والمقصود بالمنتجات الصناعية التى تطبق عليها الرسوم والنماذج الصناعية ، هى السلع التى تنتجها المشروعات الصناعية . ومن ثم تستبعد الرسوم الخاصة بالإنشاءات والمبانى ، بمعنى أن تصميمات المبانى لا تعد رسوما صناعية، وتحمي هذه الرسوم الإنشائية فى أغلب التشريعات عن طريق القوانين التى تحمى حق المؤلف .

وينبنى على ما تقدم أن الرسم الصناعى ليست له قيمة مستقلة فى حد ذاته، إذ يفقد قيمته متى فصل عن المنتجات [10] .

تسجيل الرسم أو النموذج الصناعى وأثر التسجيل :

ينشأ الحق فى ملكية الرسم أو النموذج الصناعى لمن ابتكره . وفى الدول التى تأخذ بنظام الإيداع تتولى إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة فحص طلبات التسجيل لبحث مدى توافر شروط الحماية من الناحية الشكلية.

وينشأ عن التسجيل حق استئثارى لمالك الرسم أو النموذج فى منع الغير من تصنيع المنتجات التى تتضمن الرسم أو النموذج المسجل ، وان يحتكر بيعها واستيرادها. ولا يعتبر الرسم أو النموذج الصناعى دليلا قاطعا على توافر الابتكار والجدة و أن من أودع الطلب هو مالك الرسم أو النموذج،ولكن يقتصر أثر التسجيل على أنه قرينة على أن من سجل الرسم أو النموذج باسمه هو مالكه، وهذه القرينة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس .

مدة الحماية :

كانت مدة الحماية المقررة للرسوم والنماذج الصناعية فى القانون المصرى الملغي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية هى ٥ سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل. ويجوز تجديد مدة الحماية مرتين متتاليتين كل منهما خمس سنوات متى قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة من كل مدة (المادة ٤٤ من القانون) . غير أن المادة ٢٦ من اتفاقية التربس أوجبت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية حماية الرسوم والنماذج الصناعية (التصميمات الصناعية) لمدة ١٠ سنوات على الأقل . ولذلك فقد قررت المادة ١٢٦ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرى الجديد أن مدة حماية الرسم أو النموذج عشر سنوات تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل فى مصر ، وتجدد الحماية لمدة ٥ سنوات أخرى إذا قدم مالك الرسم أو النموذج طلبا بالتجديد.

---

[9] د. حسنى عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٣١
[10] د. حسنى عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨

المبحث الثالث

العلامة التجارية

تعريف العلامة التجارية والصناعية :

يقصد بالعلامة التجارية أو الصناعية كل إشارة أو رمز يتخذ شعارا لتمييز منتجات مشروع تجارى أو صناعى، أو يتخذ شعارا للخدمات التى يؤديها المشروع .

وتهدف العلامة التجارية أو الصناعية إلى تمييز المنتجات لجذب العملاء وجمهور المستهلكين نظرا لما تؤديه لهم من خدمات هى سهولة التعرف على ما يفضلونه من بضائع وسلع.

وقد عرفت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ العلامة التجارية بأنها : " .... كل ما يميز منتجا سلعة كان أو خدمة عن غيره ، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والإمضاءات، والكلمات ، والحروف ، والأرقام ، والرسوم ، والرموز، وعناوين المحال ، والدمغات ، والأختام ، والتصاوير ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما فى تمييز منتجات عمل صناعي ، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة ، وإما للدلالة على مصدر المنتجات ، أو البضائع ، أو نوعها ، أو مرتبتها ، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات. وفى جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر."

ويمكن تقسيم العلامات إلى نوعين :

النوع الأول :علامات السلعة

وهى التى تستخدم لتمييز السلع التى ينتجها مشروع معين عن غيرها من السلع المماثلة.

النوع الثانى : علامة الخدمة

وتستخدم علامة الخدمة لتمييز الخدمات التى يؤديها المشروع . ومن أمثلة علامة الخدمة العلامات المميزة لشركات الطيران وتلك المميزة لشركات الصرافة ، والفنادق والمنشآت السياحية ، وشركات الدعاية والإعلان .

ولم يقرر قانون العلامات والبيانات التجارية المصرى الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ عند بداية صدوره حماية علامة الخدمة ، وقد أضاف المشرع المصري علامة الخدمة بعد ذلك إلى أنواع العلامات القابلة للتسجيل – نظرا لأهميتها – بمقتضى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة الأولى من القانون المشار إليه ، واعتبرها من قبيل العلامات التجارية ، وبدأ قبولها وتسجيلها منذ بدء العمل بالقرار الوزارى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٨ الخاص بعلامات الخدمة .

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد لم تفرق بين علامة السلعة وعلامة الخدمة فيما يتعلق بمعايير ومستويات الحماية بما يتوافق مع اتفاقية التربس التى أوجبت على الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية المساواة بين علامة السلعة وعلامة الخدمة من جميع الوجوه .

العلامة التجارية والاسم التجارى:

الاسم التجارى هو تسمية يستخدمها التاجر لتمييز مشروعه التجارى . وهو عنصر هام من العناصر التى يتكون منها المحل التجارى لأن المحل يعرف باسمه ، وبالتالى كلما أكتسب المحل التجارى سمعة تجارية فان هذه السمعة تلازم الاسم التجارى . ويستعمل الاسم التجارى للدلالة على المنشأة بوضعه على الأوراق والمكاتبات والنشرات والإعلانات والفواتير .

ومن الغنى عن البيان أن وظيفة الاسم التجارى تختلف عن وظائف العلامة التجارية ، إذ بينما تستخدم العلامة التجارية للدلالة على السلعة أو الخدمة وتميزها عن غيرها من السلع أو الخدمات المشابهة فإن الاسم التجارى يستخدم لتمييز المنشأة التجارية ذاتها . غير أن هذا لا يمنع من أن يستعمل التاجر الاسم التجارى للمنشأة كعلامة تجارية لتمييز منتجاتها أو خدماتها . وبذلك يمكن أن تستعمل ذات التسمية التى يتكون منها الاسم التجارى استعمالا مزدوجا ، وتحمى حماية مزدوجة.

أشكال العلامات التجارية:

أشارت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى بعض الأمثلة لأشكال العلامات التجارية فذكرت " ...الأسماء المتخذة شكلا مميزا والإمضاءات والكلمات والحروف والأرقام والرسوم والرموز وعناوين المحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التى تتخذ شكلا خاصا ومميزا ، وكذلك أي خليط من هذه العناصر.

شروط تسجيل العلامة التجارية:

لا يكفى أن تتخذ العلامة شكلا مميزا حتى تتمتع بالحماية القانونية بل يجب أن تتوافر فيها عدة شروط. وقد أوجب المشرع المصرى توافر ثلاثة شروط لتسجيل العلامة وهى أن تكون ذات صفه مميزه ، وأن تكون جديدة لم يسبق استعمالها وألا تكون منافية للآداب العامة أو النظام العام . ونوضح هذه الشروط تباعا فيما يلى :

الشرط الأول : أن تكون العلامة مميزه

لا تكون العلامة محلا للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزه ، وقد نصت المادة ٦٧ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ على ذلك بقولها " لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتى :

(أ) العلامة الخالية من أية صفه مميزه أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التى يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصورة العادية لها " .

ولا يقصد من اشتراط تميز العلامة التجارية أن تتخذ شكلا مبتكرا أو عملا فنيا مجيدا ، وإنما كل ما يقصد هو تميز العلامة عن غيرها من العلامات التى توضع على نفس السلعة أو السلع المثيلة لمنع حصول اللبس لدى المستهلك العادى . فالعلامة التى تتألف من أشكال هندسية مألوفة كمثلث أو مربع لا تعد علامة صحيحة . وكذلك العلامات المجردة من أى صفه مميزه ، إذ يتعين أن يتوافر فى العلامة مظهرا إجماليا خاصا يمكنها من أداء دورها فى الدلالة على المنتجات وتمييزها عن غيرها من السلع المماثلة . وبناء على ذلك لا يجوز تسجيل الرسوم والكلمات الشائعة التى تستعمل فى الدلالة على نوعية المنتجات أو مصدرها كعلامة تجارية " كالجبن الهولندى " و " البن اليمنى " [11] .

---

[11] انظر : د. مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ،الدار الجامعية, الأسكندرية ، ١٩٩١ ، بند ٧٩٧ صـ ٧٣٧ . كذلك قضى بان المثمن والمربع والمثلث والدوائر وغير ذلك من الأشكال العامة التى ليس لها مظهر خاص مميز والتى هى فى الواقع من العناصر المألوفة الكثيرة الاستعمال لا يمكن أن تكون محلا للاحتكار كعلامة تجارية ، فليس لأى تاجر أو صاحب مصنع أن يدعى اختصاصه بها ويمنع غيره من

كذلك العلامة التى تتكون فقط من التسمية المعتادة للسلعة أو الخدمة التى تستخدم للدلالة عليها ، مثل هذه التسمية لا تعتبر علامة صحيحة لأنها تعتبر جزءا من اللغة التى يملك الجميع استعمالها ، فلا يجوز لأحد أن يستأثر بمفرده بالتسمية ويمنع غيره من استعمالها . وقد ذهب القضاء المصرى إلى انه لا يجوز اتخاذ كلمة "نباتين" علامة تجارية لتمييز نوع من المسلى النباتى [12] .

وكذلك لا تعد العلامة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية . ويقصد بالعلامة الوصفية تلك العلامة التى تبين العناصر المكونة للسلعة أو الصفات الجوهرية للمنتجات . فمثلا العلامة التى تتكون من صورة مطابقة للمنتجات ، كصورة برتقالة لتمييز عصير البرتقال ، لا تكون علامة صحيحة قابلة لحماية لأنه لا يجوز أن يستأثر تاجر واحد بحق استعمال هذه الأوصاف والتعبيرات دون الآخرين [13] .

الشرط الثانى : أن تكون العلامة جديدة

لا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديده ، لم يسبق استعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة ، وتفقد العلامة صفه الجدة فلا تصلح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها فى تمييز منتجات مماثلة أو مشابهة. ولا يعنى التشابه ضرورة التطابق بين العلامتين بل يكفى أن يؤدى إلى اختلاط الأمر على الجمهور . وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه ليس الفيصل فى التمييز بين علامتين هو احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تنطوى عليه العلامة الأخرى ، وإنما العبرة بالصورة العامة التى تنطبع فى الذهن نتيجة لتركيب هذه الصور أو الرموز أو الشكل الذى تبرز به فى علامة أخرى بصرف النظر عن العناصر المركبة منها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك فى جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى [14] .
والجدة المقصودة ليست هى الجدة المطلقة . فلا يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستخدمة فى كافة ميادين التجارة ، وإنما يشترط أن تكون العلامة جديدة بالمقارنة بالعلامات المستعملة فى تمييز المنتجات المماثلة أو المشابهة . وعلى ذلك يجوز تسجيل كلمة أو رسم الميزان كعلامة تجارية لنوع من الصابون ولو كانت نفس العلامة سبق تسجيلها أو استعمالها لتمييز منتجات من الحلوى [15] .
ومن المقرر أن ملكية العلامة التجارية تنشئ لصاحبها حقا فى احتكار استعمال العلامة كرمز للمنتجات أو الخدمات التى يؤديها المشرع ، وهذا الحق واجب الاحترام داخل حدود الدولة بأكملها وعلى ذلك تعتبر العلامة التجارية جديدة إذا لم يسبق استعمالها فى أى مدينة أو جزء من إقليم الدولة [16] . فإذا استخدمت العلامة لتمييز سلعة تصنع فى مدينة معينه ، فإن هذا يحول دون استخدامها لتمييز سلعة من ذات النوع فى مدينة أخرى. وذلك لأن البضائع يمكن أن تتداو ل فى كل إقليم الدولة .

على أن استعمال العلامة التجارية فى دولة أجنبية لا يحول دون استخدامها فى الداخل ، إذا لم يسبق تسجيلها فى مصر ، وذلك لأن القانون لا يسبغ الحماية ، إلا على العلامات المسجلة فى مصر ، ما لم تكن العلامة الأجنبية علامة مشهورة [17] .

الشرط الثالث : أن تكون العلامة مشروعة

استعمالها . محكمة استئناف القاهرة ، الدائرة التجارية التاسعة ، ١٩٥٥/٣/٢٨ ، فى القضية رقم ٦٣٦ سنة ٧١ق, موسوعة عبد المعين لطفى جمعه ، بند ٥٥١ صـ ٢٦٢ .
[12] محكمة استئناف الإسكندرية ، ٢٩ يناير سنة ١٩٥٠، مجلة التشريع والقضاء ٣-٢١٢ .
[13] انظر : أكثم الخولى ،الوسيط فى القانون التجارى, الجزء الثالث, الأموال التجارية، الطبعة الأولى ١٩٦٤، القاهرة، بند ٢٢٠ صـ٣١٦ .
[14] نقض مدنى ، ١٢ يناير سنة ١٩٦٤ ، طعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٧ق ، المجموعة ، السنة ١٣ العدد (٣).
[15] راجع : د.حسنى عباس ، بند ٣٢٦ صـ ٢٩١ ، وفى نفس هذا المعنى : د. أكثم الخولى ، بند ٢٢٢صـ٣١٧.
[16] راجع : د. أكثم الخولى ، بند ٢٢٤ صـ ٣١٩. وقرب هذا المعنى د. محسن شفيق, القانون التجارى المصرى ، الجزء الأول, الطبعة الأولى، ١٩٤٩, بند ٣٧١ صـ ٤٩٩ .
[17] المادة ٦و٦مكرر من اتفاقية باريس .

لا يكفى أن تكون العلامة مميزه ، بل يجب فوق ذلك أن تكون مشروعة وقد اعتبرت المادة ٦٧ فقرة (٢) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ من قبيل العلامات غير المشروعة العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة ، ومن ثم لا يجوز أن تتضمن العلامة تسميات أو صورا فاضحة ، أو تستمد من نظام سياسى مخالف للنظام العام .

كذلك لا تسجل كعلامة تجارية الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الاقليمية أو الدولية وكذلك أى تقليد لها (المادة ٦٧ فقرة ٣). كما حظر القانون تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية (مادة ٦٧ فقرة ٤) ورموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة ، وكذلك العلامات التى تكون تقليدا لها (مادة ٦٧ فقرة ٥) . كما يحظر أن يسجل كعلامة تجارية صور الغير أو شعاراته ما لم يوافق على استعمالها (مادة ٦٧ فقرة ٦) ، والبيانات الخاصة بدرجات الشرف التى لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها (مادة ٦٧ فقرة ٧) .

وبالإضافة إلى ذلك فقد قررت المادة ٦٧ فقرة ٨ حظر تسجيل العلامات والمؤشرات الجغرافية التى من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو التى تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التى تحتوى على بيان اسم تجارى وهمى أو مقلد أو مزور .

اكتساب ملكية العامة :

الأصل أن ملكية العلامة التجارية تنشأ باستعمال العلامة لا بتسجيلها . ووفقا للمادة ٦٥ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ تنشأ ملكية العلامة بالاستعمال وليس بالتسجيل ، وما التسجيل إلا قرينة على أسبقيه الاستعمال . وهذه القرينة قرينة بسيطة يجوز للغير إثبات عكسها خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل . وهذا يعنى أن القانون يحمى من استعمل العلامة رغم أنه لم يسجلها . على أنه إذا سجلت العلامة وأقترن التسجيل بقيام من سجلت باسمه باستعمالها دون منازعه من أحد خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل فإن القرينة تصبح قرينة قاطعة ولا يقبل من أحد الادعاء بأنه كان أسبق فى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه . ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مدة الحماية :

مدة الحماية المقررة للعلامة التجارية فى التشريع المصرى ١٠ سنوات تبدأ من تاريخ تسجيل العلامة، ومن حق صاحب العلامة أن يجدد المدة باستمرار لأن حق مالك العلامة حق دائم باعتبار أن العلامة تميز المنتجات الخاصة بالمشروع وتكتسب شهرة وتزداد قيمتها بمرور الزمن .

(نهاية الوثيقة)